بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة : المدنية العاشرة

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٨ ربيع الاخر ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٥ م

برئاسة الأستاذ المُستشار / محمد هزاع الصلال

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ خالد عبدالله الركيبي و المُستشار / هاني جلال توفيق

وحضور الاستاذ / ضاري عبدالله يوسف أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ٣٥٧٤ /٢٠١٩ مدني /١٠.

المرفوع من

ضـــد

الرقم الآلي	٠	١	٩	٠	٨	٧	٠	٩	١

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة قانوناً.

حيث أن وقائع النزاع وطلبات الخصوم سبق ان أحاط بها الحكم المستأنف واليه تحيل المحكمة تلافيا للتكرار وتأخذه مكملا لأسبابها وتوجزه بأن المستأنف اقام الدعوي رقم ١٩٠١ لسنة ٢٠١٩ مدني كلي/١٧ بطلب ندب ادارة الخبراء للانتقال الي جهة عمل المستأنف ضده لبيان المبالغ التي تسلمها من جهة عمله والمبالغ المستحقة في ذمته تمهيدا لإلزامه بان يؤديها للمستأنف على سند انه بموجب عقد اتعاب محاماة محرر بينهما في ٢٠١١/٢/٢١ اتفق معه المستأنف ضده للمطالبة بمستحقاته المالية لدي جهة عمله بوزارة الداخلية نظير نسبة ١٠% من قيمة المبالغ المتحصل عليها وفي غضون عام ٢٠١٨ استلم المستأنف ضده جميع مستحقاته المالية من جهة عمله بعد انهاء كافة الاجراءات القانونية اللازمة لذلك وعند مطالبته وديا بالأتعاب المستحقة له نظير تلك الاعمال التي قام بها دون

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

تقصير امتنع فأقامها للحكم بطلباته وساندها بحافظة مستندات طويت علي صورة عقد اتعاب محاماة مبرم بينهما بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١ ، والحاضر عن المستأنف ضده قدم مذكرة ضمنها الدفع بسقوط الحق في المطالبة بالتقادم الخماسي وحافظة مستندات طويت علي الحكم الصادر في الدعوي ٨٣١ لسنة ٢٠١١ ت م ك حكومة وشهادة بعدم حصول استئناف ، وبجلسة ٢٠١٩/٥/١٦ قضت محكمة اول درجة بسقوط حق المستأنف في المطالبة بأتعاب المحاماة لمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به تأسيسا علي ان المستأنف قد اقام الدعوي رقم ٨٣١ لسنة ٢٠١١ تجاري مدني كلي حكومة لصالح المستأنف ضده وكان اخر اجراء تم فيها بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ وكانت المطالبة بالأتعاب في ٢٠١٧/١/٢٣ قد تقادمت لمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء اخر عمل قام به في الدعوي.

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وحيث ان الحكم لم يلقي قبولا لديه فأقام الاستئناف الماثل بموجب صحيفة وقعت من محام أودعت قلم كتابها بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٣ طلب في ختامها قبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بطلباته المبداة امام محكمة اول درجة والتعويض عن الاضرار المادية والادبية التي لحقت به والزامه بالمصروفات واتعاب المحاماة الفعلية تأسيسا علي ان هناك عقد اتعاب حرر بينهما يفيد ان الاتعاب قدرها ١٠% من المبالغ التي تحصل عليها المستانف ضده من جهة عملة عام ٢٠١٨ والتي يبدأ استحقاقه للأتعاب من بعد هذا التاريخ الاخير.

وحيث انه لدي نظر الاستئناف امام المحكمة بجلسة ٢٠١٩|١٠|٦ مثل كلا من طرفي التداعي بوكيل عنه ، فقررت المحكمة بتلك الجلسة حجز الاستئناف للحكم الي جلسة اليوم.

وحيث انه عن الشكل وكان الاستئناف قد اقيم في الميعاد ممن يملكه قانونا عن حكم جائز الطعن عليه

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

واستوفي اوضاعه المقررة ومن ثم تقضى المحكمة تبعا لذلك بقبوله شكلا.

وحيث انه عن الموضوع وكان النص في المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ على أن يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به المحامي مفاده أن المشرع استهدف بهذا النص الذي ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة للتقادم المسقط المنصوص عليه في المادة ٤٤٠ من القانون المدني وضع حد للعلاقة بين المحامي وموكله بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به المحامي فجعل هذه المدة مسقطة لحقه في المطالبة بأتعابه عند عدم وجود سند بها وذلك على أساس قيام قرينة الوفاء وعدم إرهاق أي من الطرفين بملاحقه الآخر له في حقوق أهمل في المطالبة بها خلال خمس سنوات أما إذا انتفى هذا

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultancy

الأساس بأن جدَّ المحامي في الحصول على سند بعد انتهاء العمل الذي قام به يتضمن إقرار الموكل بالتزامه بالأتعاب ومقدارها فإن هذا هو السند الذي تعنيه المادة ٣٤ من قانون المحاماة وقد ترك المشرع مدة سقوط الحق الثابت به للقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٤٤٣ من القانون المدني فلا يتقادم هذا الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة وليس الحال كذلك بالنسبة إلى الاتفاق الذي يحرره المحامي بالأتعاب عند التوكيل فإن هذا الاتفاق يخضع للتقادم الخمسي ، وكان من المقرر عملا بنص المادة ٤٤٦ من القانون المدني أن سريان التقادم يقف بوجه عام إذا كان ثمة مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب وقد يرجع هذا المانع إلى ظروف اضطرارية أقرب ما يكون إلى القوة القاهرة.

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الاوراق ان المستأنف ضده كان قد اتفق مع المستأنف علي مباشرة مهام الدفاع عنهم بموجب عقد اتعاب محاماة مكتوب

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

مؤرخ٢١/٢/٢٠١١ قام بموجبه المستأنف بإقامة الدعوي ٨٣١ لسنة ٢٠١١ تجاري مدني كلي حكومة/١ الصالح المستأنف ضده التي قضي رفضها بجلسة ٦/٢/٢٠١٢ وثبت من الشهادة المقدمة عدم الطعن عليه بالاستئناف وكان المستأنف لا يجادل في أن القضية التي باشرها لحساب المستأنف ضده هي القضية التي يطالب بالأتعاب عنها ومن ثم فان ميعاد سريان مدة التقادم بحقه للمطالبة بالأتعاب المستحقة له تبدأ منذ التاريخ ٦/٢/٢٠١٢ باعتباره اخر اجراء قام به لصالحه بصدور الحكم في الدعوي وكان المستأنف قد اقام الدعوي الماثلة امام محكمة اول درجة للمطالبة بالأتعاب المستحقة له بموجب صحيفة اودعت قلم كتابها في ١٨/٣/٢٠١٩ وبعد انقضاء سبع سنوات وشهر واثني عشر يوما من تاريخ صدور الحكم سالف البيان ومن ثم تكون المطالبة بالأتعاب عنها قد تقادمت بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل الحاصل في ٦/٢/٢٠١٢ ويسقط معه حقه في المطالبة بها بمضي المدة ولا يقدح في ذلك تمسكه بان هناك عقد اتعاب محرر بينهما لخضوع

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

التقادم الخمسي ايضا للتقادم الخمسي وفقا لما سلف بيانه وكانت الاوراق قد خلت مما يفيد الاقرار بالحق قبل تمام التقادم ومن ثم تقضي معه المحكمة تبعا لذلك برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إنه عن مصروفات الاستئناف شاملة اتعاب المحاماة فإنها تلزم بها المستأنف عملاً بالمادتين ١/١١٩ ، ١٤٧ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: اولاً:- بقبول الاستئناف شكلا.

ثانياً:- وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف والزمته بمصروفات الاستئناف ومبلغ عشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**